

اتفاق إضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية
وتسليم المجرمين، الموقعة بروما بتاريخ 12 فبراير 1971

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية؛
ورغبة منها في تعزيز وتحسين التعاون بين البلدين في مجال تسليم المجرمين
الذي تنظمه اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين
الموقعة في روما بتاريخ 12 فبراير 1971، وال المشار إليها في ما يلي بـ "الاتفاقية"؛
قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:
(تعديل الفصل 31 من الاتفاقية: الأفعال الموجبة للتسليم)

يستبدل الفصل 31 من الاتفاقية بما يلي:
الفصل 31

لأغراض هذه الاتفاقية، يمكن الموافقة على طلب التسليم في الحالات التالية:

- أ- إذا تم تقديم طلب التسليم من أجل المتابعة وإذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة جبائية لا تقل عن سنة بمقتضى قانون الدولتين؛
- ب- إذا تم تقديم طلب التسليم من أجل تنفيذ حكم نهائي يقضي بعقوبة جبائية أو إجراء آخر سالب للحرية الشخصية من أجل جريمة يعاقب عليها قانون الدولتين في حال كانت المدة المتبقية من العقوبة أو الإجراء السالب للحرية لا تقل عن ستة أشهر عند تقديم هذا الطلب.

يتم تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولتين وفقاً للفقرة "أ"، بغض النظر عن كون قوانين بلديهما تصنف الفعل المذكور في نفس مجموعة الأفعال أو تمنحه نفس التكيف القانوني.

بالنسبة للأفعال المتعلقة بالرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ورسوم صرف العملات، فإنه لا يمكن رفض التسليم لمجرد كون الدولة المطلوبة لا تفرض نفس النوع من الرسوم والضرائب أو لا ينص قانونها على نفس التشريعات في ميدان الرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ورسوم صرف العملات التي يفرضها أو ينص عليها قانون الدولة الطالبة.

يمكن التسليم كذلك إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم قد ارتكب خارج إقليم الدولة الطالبة، شريطة أن يسمح قانون الدولة المطلوبة بمتابعة جريمة من نفس النوع ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة.

إذا تعلق طلب التسليم بجرائمتين أو أكثر، تعتبر كل منها بمثابة جريمة حسب قانون الدولتين شرطية أن تتوفر في واحدة منها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" من هذه المادة، يمكن للدولة المطلوبة الموافقة على طلب التسليم من أجل كل هذه الجرائم.

المادة 2:

عقوبة الإعدام و العقوبات المخالفة

يضاف فصل بعد الفصل 31 من الاتفاقية كالتالي:

الفصل 31 مكرر

إذا كان التسليم مطلوبًا بهدف المتابعة من أجل جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو عقوبة مخالفة لقانون الدولة المطلوبة، فإن الدولة الطالبة تطبق العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوبة.

إذا كان التسليم مطلوبًا من أجل تنفيذ حكم نهائي بعقوبة الإعدام أو عقوبة أخرى تخالف تشريع الدولة المطلوبة، يتم رفض التسليم ، ما لم يتم استبدال هذه العقوبة بالعقوبة القصوى المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوبة.

المادة 3:

(تعديل الفصل 32 من الاتفاقية : أسباب الرفض الإلزامية)

يستبدل الفصل 32 من الاتفاقية بما يلي:

الفصل 32

يتم رفض طلب التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الدولة المطلوبة تعتبر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية. ولهذه الغاية، لا تعتبر الأفعال التالية جرائم سياسية:

1- اغتيال رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أحد أفراد عائلاتهم أو أي جريمة اعتقداء على حياتهم، أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛
2- الجرائم الإرهابية؛

3- الجرائم ضد الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948؛

- 4- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية المذكورة؛
- 5- الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984؛
- 6- كل جريمة أخرى لا تدخل في هذا النوع بمقتضى معايدة أو اتفاقية أو أي اتفاق دولي تكون الدولتان طرفاً فيه.

ب- إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جدية للاعتقاد أن طلب التسليم قد قدم لمتابعة أو معاقبة شخص لا عبارات مرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو الجنسية أو الآراء السياسية أو إذا كان وضع هذا الشخص، نتيجة هذه الأسباب، سيزداد سوءاً أثناء المسطرة الجنائية.

ج- إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب للتسليم قد تم إخضاعه أو سيتم إخضاعه بالدولة الطالبة، من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم، لمسطرة لا تضمن احترام الحق الأدنى في الدفاع أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو غيرها من الأفعال أو إغفال القيام بأفعال تمس حقوقه الأساسية، ولا يعد إجراء المسطرة الغيرأية في حد ذاته سبباً لرفض طلب التسليم.

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم، من طرف السلطات المختصة بالدولة المطلوبة أو دولة أخرى.

هـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر فيها بالدولة المطلوبة عفو شامل أو تخفيض عام للعقوبة أو عفو أو أن تكون موضوع تقادم أو أي سبب من أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة.

و- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد، حصرياً ، حسب قانون الدولة المطلوبة جريمة عسكرية.

ز- إذا ارتأت الدولة المطلوبة أن منح التسليم من شأنه المس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أيها من مصالحها الأساسية أو يمكن أن تترتب عن نتائج تتعارض مع المبادئ الأساسية لتشريعها الوطني.

المادة 4 :

(تعديل الفصل 33 من الاتفاقية: أسباب الرفض الاختيارية)

يستبدل الفصل 33 من الاتفاقية وبالتالي:

الفصل 33

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم معروضة على المحكمة لدى الدولة المطلوبة طبقاً لقانونها الداخلي وعندما يكون الشخص المطلوب للتسليم خاضعاً أو سيخضع لمتابعة جنائية من قبل السلطات المختصة في هذه الدولة من أجل الجريمة التي تم طلب التسليم من أجلها.

ب- إذا تبين للدولة المطلوبة أن التسليم يتعارض مع الاعتبارات ذات الطابع الإنساني بسبب السن أو الظروف الصحية أو غير ذلك من الظروف الشخصية للشخص المطلوب.

المادة 5 :

(إلغاء الفصلين 34 و 35 من الاتفاقية)

يلغى الفصلان 34 و 35 من الاتفاقية.

المادة 6 :

(اللغة و الإعفاء من المصادقة)

يدرج بعد الفصل 36 من الاتفاقية الفصل التالي:

الفصل 36 مكرر

يرفق طلب التسليم والوثائق المتعلقة بالمسطرة بترجمة إلى اللغة الفرنسية. تعفى الوثائق والمستندات المرسلة طبقاً لهذه الاتفاقية من المصادقة.

المادة 7 :

(مسطرة التسليم المبسطة)

يدرج الفصل التالي بعد الفصل 38 من الاتفاقية:

الفصل 38 مكرر

إذا وافق الشخص المطلوب للتسليم صراحة على ذلك، يمكن منح التسليم بناء على طلب الاعتقال المؤقت فقط دون الحاجة إلى تقديم الوثائق المشار إليها في الفصل 36 من هذه الاتفاقية. غير أنه، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب فيما بعد المعلومات التي يعتبرها ضرورية للموافقة على التسليم.

يكون تصريح الشخص المطلوب بالموافقة مقبولاً إذا قدم بحضور محاميه أمام ممثل للسلطة القضائية لدى الطرف المطلوب والذي يتعين عليه إشعار الشخص

المطلوب للتسليم بحقه في الاستفادة من مبطرة التسليم العادية وبحقه في الاستفادة من الحماية التي توفرها له قاعدة الاختصاص، و بأن تصرحه بقبول التسليم النهائي ولا رجعة فيه.

يضمن التصريح في محضر، حيث يتم الإشارة إلى أنه قد تم احترام شروط صحة هذا التصريح.

المادة 8 :

(تعديل الفصل 42: القرار المتخذ بشأن طلب التسليم)
(تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 6 من الفصل 42 من الاتفاقية)

تؤخذ مدة الاعتقال من تاريخ إلقاء القبض إلى تاريخ التسليم، بما في ذلك فترة الإقامة الجبرية، بعين الاعتبار من قبل الدولة الطالبة في احتساب مدة الاعتقال المؤقت ضمن مسطرة جنائية أو فيما يتعلق بالعقوبة المراد تنفيذها.

المادة 9 :

(تعديل الفصل 43: التسليم المؤجل والتسليم المؤقت)
تستبدل الفقرة 3 من الفصل 43 من الاتفاقية بما يلي:

غير أنه، وبناء على طلب الدولة الطالبة، يمكن للدولة المطلوبة، وفقاً لتشريعها الوطني، أن تسلم الشخص المطلوب مؤقتاً إلى الدولة الطالبة من أجل سريان مسطرة جنائية جارية وباتفاق مشترك مع الدولة الطالبة حول مدة وشكليات التسليم المؤقت. ويظل الشخص المسلم في حالة اعتقال طيلة فترة تواجده بإقليم الدولة الطالبة ويسلم إلى الدولة المطلوبة في الأجل المحدد. وتحسب مدة الاعتقال هذه ضمن مدة العقوبة الجنبوية التي سيقضيها الشخص بالدولة المطلوبة.
بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1، يمكن تأجيل تسليم الشخص المطلوب بسبب ظروفه الصحية إذا كان التسليم قد يعرض حياته للخطر أو يتسبب في تدهور حالته الصحية. ولهذا الغرض، يتوجب على الدولة المطلوبة أن تقدم للدولة الطالبة تقريراً طبياً مفصلاً صادراً عن مؤسسة صحية عمومية مختصة في إقليمه.

المادة 10 :

(تعديل الفصل 45: إعادة التسليم)
يستبدل الفصل 45 من الاتفاقية بالفصل التالي:

باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 44، لا يمكن للدولة الطالبة، بدون موافقة الدولة المطلوبة، أن تسلم لدولة ثالثة الشخص الذي سلم إليها والذى يكون مطلوباً من طرف هذه الدولة الثالثة من أجل أفعال ارتكبت قبل التسليم.

ويمكن للدولة المطلوبة أن تطلب الحصول على الوثائق والمعلومات المشار إليها في الفصل 36.

المادة 11 : (الدخول حيز التنفيذ والتعديل والانهاء)

يدخل هذا الاتفاق الإضافي حيز التنفيذ في اليوم الواحد والثلاثين (31) الموالي لتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات الداخلية المطلبة لدى البلدين.

يمكن تعديل هذا الاتفاق الإضافي في أي وقت باتفاق كتابي بين الدولتين المتعاقدتين. ويدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ويشكل جزءاً من هذا الاتفاق الإضافي.

يبرم هذا الاتفاق الإضافي لمدة غير محددة. يمكن لكل دولة إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإضافي عن طريق توجيه إشعار كتابي بذلك للدولة الثانية. يسري مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار. بالرغم من ذلك، يبقى هذا الاتفاق سارياً بالنسبة للطلبات المقدمة قبل أن يصبح الإنهاء نافذاً.

وإثباتاً لذلك وقع المأذون لهما بذلك من طرف حكومتيهما، هذا الاتفاق الإضافي.

وحرر بالرباط بتاريخ فاتح أبريل 2014، في نظيرتين أصليين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية. وفي حال اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة الجمهورية الإيطالية

عن
حكومة المملكة المغربية